ولاية الاب والجد في نكاح الولد قبل البلوغ

سيد مهدى المحمدى[1]

المقدمة

إن ما يتعلق بنظام الأُسرة التي هي كالأساس للنظام الاجتماعي العام لا شك أنه من أهم المباحث المطروحة في الفقه الإسلامي و خاصةً في مجال النكاح و احكامه، و تظهر هذه الأهمية لمن اعطي نظره في النصوص الواردة في هذا المجال في الكتاب و السنة و شدة ابتلاء الناس به طيلة الاعصار المتمادية قديماً و حديثاً، فمن الضروري الاهتمام بتطبيق قوانين النكاح و الزواج لما صدر من الكتاب و السنة في النكاح و احكامه و شرايطه و فوائده، فمن الضروري الاهتمام بصيانة هذه السنة الاسلامية المهمة ذات الآثار الكثيرة في الدين و الدنيا علماً و عملاً.

و من المسائل المهمة المطروحة في النكاح دور الأب و الجد في تحقق عقد النكاح المبحوث عنه في ذيل اولياء العقد، نظراً الي انه من امهات المسائل و معضلات المشاكل عند الأصحاب لما فيه من الاختلاف في الروايات و الاستظهار منها و كيفية الجمع بينها.

والبحث فى هذا المقال يختص بولاية الاب والجد فى نكاح الولد قبل البلوغ.

الكلمات المفتاحية: الولاية، النكاح، غيرالبالغ، الولد، الاب، الجد.

---

١. استادیار و عضو هیئت علمی جامعة المصطفی ﷺ العالمیة.

ادله الولاية

لا شبهة فی انه لیس امر النکاح بید الصغیر و الصغیرة قبل البلوغ و قد استدل لولایة الاب والجد فی نکاح الصغیرین بامور فی کلام الاصحاب ناتی بها فیما یلی.

الدلیل الاول: الاجماع

قد استدل به فی التذکرة تحصیلا (ج۲، ص۵۸۷) و فی الجواهر نقلا و تحصیلا (الجواهر، ج۲۹، ص۱۷۰) لکنه نقل العلامة في المختلف انکار ولایة الجد علي الأنثي عن ابن ابي عقیل العماني حیث قال: «و أما ابن ابي عقیل فانه قال: الولي الذي هو اولي بنکاحهنّ هو الأب دون غیره من الأولیاء و لم یذکر للجد ولایة»(المختلف، ج۲، ص۵۳۵).

توجیه کلام ابن ابی عقیل

قد وجه کلام ابن ابی عقیل بما یستفاد منه ولایة الجد ایضاً و هنا توجیهان:

الاول: ان یکون المراد من کلمة الأب في کلامه مفهومه الوسیع الذي یشمل الأب مع الواسطة ـ و هو الجد ـ ایضاً و ذلک لانّ اطلاق الأب او الأبن علي الأب و الأب و الأبن مع الواسطة الواحدة او المتعددة في کثیر من الموارد، کما یطلق علي آدم علیه السلام «ابوالبشر» و علینا «ابناء آدم علیه السلام».

و قد احتمل صاحب الریاض هذا المعني للأب في النصوص الحاصرة للولایة في الأب احتمالاً قویاً.

و تبعه في ذلک صاحب الجواهر ره فیحتمل ان یکون مراد ابن ابي عقیل ره من کلمة الأب ما یعمّ الجد ایضاً.

الثاني: ان یکون المراد من الولي في کلامه الذي خصصه بالأب فقط هو الولي بلا واسطة و ذلک لان ولایة الأب علیهما من غیر واسطة بخلاف ولایة الجد علیهما فانها تکون بواسطة ولایته علي الأب، فیحتمل ان تکون ولایة الجد علیهما في نظره بواسطة ولایته علي الأب

فتكون ثبتة عند ثبوت ولاية الأب و غيرثابتة عند عدمه بواسطة الموت او الجنون او عدم الرشد او غيرذلک و هذا نظيرقول جمع من الأعلام كالصدوق و الشيخ و التقي و السلار و ابن جنيد و ابن برّاج و ابن زهرة و ابن حمزة فانهم قائلون باشتراط بقاء الأب في ولاية الجد، فاذن لاينافي كلامه ثبوت الولاية للجد بواسطة الأب (زنجانى، كتاب نكاح١١، درس٤١١، ص٢).

هذا و لكن الشان فى اعتبار هذا الاجماع مستقلا فانه لو لم يكن مدركيا فمحتملها فحاصله اثبات عدم وجود المخالف فى المسالة.

الدليل الثاني: السنة

وكيف كان فلا اشكال في ولايتهما علي الصغيرين للنصوص المعتبرة المتعددة المشتملة علي ثبوت الولاية لهما و علي تقديم الجد عند التعارض الذي يستفاد منه مفروغية ولاية الأب و الجد عليهما و انما الكلام في تقديم احدهما علي الآخر عند التعارض، و هي علي ثلاث طوائف:

الطائفة الاولي: الروايات التي تدل علي ولاية الأب علي الصغيرة.

منها: صحيحة اسماعيل بن بزيع.

و هي ما رواه الكليني عن محمدبن يحيي عن احمدبن محمد عن محمدبن اسماعيل بن بزيع، قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثمّ يموت و هي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها، يجوز عليها التزويج او الأمر اليها؟ قال: يجوز عليها تزويج أبيها (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٣٩٤).

و قد رواه الصدوق باسناده عن محمدبن اسماعيل بن بزيع في الفقيه (الصدوق، محمدبن علي، الفقيه، ج٣، ص٢٥٠) و عن جعفربن نعيم بن شاذان عن محمدبن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمدبن اسماعيل في العيون (الصدوق، محمدبن علي، العيون، ص١٩٠).

و رواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمدبن عيسي عن محمدبن اسماعيل بن بزيع في

التهذيب (الطوسي، محمدبن الحسن، التهذيب، ج۷، ص۳۸۱) و الاستبصار (الطوسي، محمدبن الحسن، الاستبصار، ج۳، ص۲۳۶).

دلالة الحديث: لا اشكال في دلالة الحديث على ولاية الاب على بنته الصغيرة و ان تزويج ابيها نافذة في حقها و ليس لها الامر في ذلک.

البحث السندي: و هذه الرواية من الروايات التي رواه المشايخ الثلاثة و كل رجاله من الثقات الأجلاء كما يأتي.

اما محمدبن يحيي فهو محمدبن يحيي ابوجعفر العطار الاشعري القمي و قد وثقه النجاشي (النجاشي، احمد، رجال النجاشي، ص۳۵۳، رقم ۹۴۶).

و اما احمدبن محمد فهو كما في سند الشيخ احمدبن محمدبن عيسي. الاشعري القمي الذي وصفه الشيخ بانه شيخ قم و وجيهها و فقيهها غير مدافع و انه ثقة و له كتب و انه من اصحاب الرضا ﷺ (الطوسي، محمدبن الحسن، رجال الطوسي، ج۷، ص۳۵۱، رقم ۵۱۹۷، و الفهرست، ص۶۸، رقم ۷۵).

و قد ورد في بعض الروايات ان احمدبن محمدبن عيسي ـ كان شديد التعصب في العروبة، لكنه ضعيف السند بجهالة الخيراني و أبيه (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۲، ص۲۹۹).

و اما محمدبن اسماعيل بن بزيع فقال النجاشي في حقه: «محمدبن اسماعيل بن بزيع ابوجعفر مولي المنصور أبي جعفر... كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم، كثير العمل» (النجاشي، احمد، رجال النجاشي، ص۳۳۰، رقم ۸۹۳).

و منها: صحيحة عبدالله بن الصلت.

و هي ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن الصلت قال: سألت ابا الحسن الرضا ﷺ عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت؟ قال: ليس لها مع أبيها امر (الكافي، ج۵، ص۶/۳۹۴).

دلالة الحديث: هذه الرواية واضحة الدلالة علي المطلوب ايضاً و ان البنت ليس لها امر في النكاح الذى يوجده ابوها.

البحث السندى: كل رجال هذا الحديث من الثقات مع ملاحظة أن أحمد بن محمد إما أن يكون أحمد بن محمد بن خالد و إما أن يكون أحمد بن محمد بن عيسى و كل منهما من الثقات.

و المراد بالحسين بن سعيد هنا الحسين بن سعيدبن عمادبن سعيدبن مهران الأهوازي، و ذلک بقرينة الرواي عنه و المروي عنه و هو الذي وثقه الشيخ رحمه الله (الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، رقم ٢٣٠، ص١١٢).

عبدالله بن الصلت: و هو عبدالله بن الصلت ابوطالب القمي و قد وثقه النجاشي (النجاشي، احمد، رجال النجاشي، ص٢١٧، رقم ٥٦٤.) و الشيخ رحمه الله (الطوسي، محمدبن الحسن، رجال الطوسي، ص٣٦٠، رقم ٥٣٣).

فالرواية صحيحة السند.

و منها: غير ذلک من النصوص المعتبرةالدالة على ولاية الاب على بنته الصغيرة فيحصل من ذلک كله ثبوت ولاية الاب على بنته فى النكاح قبل البلوغ (العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ٢٠، باب ٦، من ابواب عقد النكاح و اولياء العقد، ح ٨ و ٤).

الطائفة الثانية: النصوص التي تدل علي ولاية الأب علي الصغيرة.

منها: صحيحة محمد بن مسلم

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمدبن محمدبن عيسي عن محمدبن ابي عميرعن صفوان عن علاء عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان؟ فقال: اذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا (العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ج٢٠، باب ١٢ من ابواب عقدالنكاح و اولياء العقد، ص٢٩٢، ح١).

دلالة الحديث: دلالة الرواية علي المطلوب واضحة فانها علقت ثبوت الوراثة من ناحية الزوجية بين الصبي والصبية على ثبوت النكاح الذى اوجده ابواهما.

البحث السندى: كل رجاله من الثقات كما يلي:

احمدبن محمدبن عيسي: هو احمدبن محمدبن عيسي الاشعري القمي، وثّقه الشيخ و جعله من اصحاب الرضا عليه السلام في رجاله (الطوسي، محمدبن الحسن، رجال الطوسي، ص۳۵۱، رقم ۵۱۹۷ و ص۳۷۳، رقم ۵۵۱۹)، و وصفه بانه شيخ قم و وجيهها و فقيهها غير مدافع (اي ليس من يمنعه و يرده، فهو رئيس، اذا لقب به محدث يفيد جلالة قدره و منزلته) وكان ايضاً الرئيس الذي يلقي السلطان بها و لقي اباالحسن الرضا عليه السلام(الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص۶۸، رقم ۷۵. معجم مصطلحات الرجال و الدراية، ص۱۱۲).

نعم، روي الكليني عن الحسن بن محمد، عن الخيراني، عن أبيه رواية تدل علي ذم احمد بن محمد بن عيسي، و انه كان شديد التعصب في العروبة (الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج۱، ص۳۲۴، حديث ۱).

لكن الرواية ضعيفة السند بجهالة الخيراني و ابيه (الخوئي، ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۳، ص۸۸).

محمدبن ابي عمير: و هو محمدبن ابي عميرزيادبن عيسي الذي هو من اجلاء الثقات (الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، ص۲۱۸، رقم ۶۱۷).

و صفوان: هو ابومحمد البجلي بياع السابري وثقه النجاشي و الشيخ و جعله الكشي من اصحاب الاجماع (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۱۰، ص۱۳۴).

علاء: يوجد في اسناد الروايات عنوانان: احدهما العلاءبن رزين و ثانيهما العلاء بن سيابة اما الاول فهو من الأجلاء الثقات لكن الثاني لايوجد له توثيق في الرجال و ينتفي الترديد بقرينة الرواي و المروي عنه فان صفوان يروي عن العلاء بن رزين و لم يرو عن

ابن سيابة كما ان العلاءبن رزين يروي عن محمدبن مسلم و لم يرو ابن سيابة عنه (نفس المصدر، ج١١، ص١٦٧).

محمدبن مسلم: هو محمدبن مسلم بن رياح الذي قال النجاشي في حقه: هوكان من أوثق الناس، و عدّه المفيد من الفقهاء الاعلام و روي الكشي ما يدل علي جلالته و عدّه من اصحاب الاجماع (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج١٨، ص٢٦٠).

اما طريق الشيخ الي احمدبن محمدبن عيسي- في الفهرست فله اليه طريقان فيه الاول: عدة من اصحابنا ـ منهم الحسين بن عبيدالله و ابن ابي جيد ـ عن احمدبن محمدبن يحيي العطار، عن ابيه و سعدبن عبدالله، عنه.

الثاني: عدة من اصحابنا ـ منهم: الشيخ المفيد ـ عن احمدبن محمدبن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمدبن الحسن الصفار و سعدبن عبدالله جميعاً عن احمدبن محمدبن عيسي (الطوسي، محمدبن الحسن، الفهرست، ص٢٥، رقم ٧٥).

و هذان الطريقان كلاهما ضعيف، احدهما: باحمدبن محمدبن يحيي و الآخر: باحمدبن محمدبن الحسن بن الوليد (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج٣، ص٨٨ و ٨٩).

و للشيخ اليه طرق في المشيخة، و في كل طريق يذكر جملة مما رواه و قد يتخيل ان بعض تلك الطرق ضعيف، باحمدبن محمدبن يحيي العطار و حينئذ يتوقف في كل ما يرويه في التهذيب، عن احمدبن محمدبن عيسي، لاحتمال ان يكون ما يرويه من جملة ما يرويه بواسطة احمدبن محمدبن يحيي.

نعم، اذا كانت روايته عن نوادر احمدبن محمدبن عيسي، فلا يتوقف فيها، لان طريقه اليها صحيح.

و لكن ذلك بمكان من الفساد، و الوجه في ذلك: هو ان الجملة التي يرويها الشيخ عن احمدبن محمدبن عيسي بواسطة احمدبن محمدبن يحيي، انما يرويه عنه، عن ابيه، عن محمدبن علي بن محبوب، عن احمدبن محمدبن عيسي-الاشعري. و قد ذكر في

الفهرست، في ترجمة محمدبن علي بن محبوب: ان جميع ما رواه عن محمدبن علي بن محبوب بواسطة احمدبن محمدبن يحيي عن ابيه عنه، فله اليها طريقان آخران احدهما: ضعيف بابن المفضل و بابن بطة. و ثانيهما صحيح، و هو ما يرويه عن جماعة عن محمدبن علي بن الحسين عن ابيه و محمدبن الحسن عن احمدبن ادريس عنه و عليه يكون طريق الشيخ الي جميع رواياته، عن احمدبن محمدبن عيسي. صحيحاً في المشيخة (نفس المصدر).

لكن الاشكال بعد باق، فان الشيخ عبّر في ذكر طريقه الي احمدبن محمدبن عيسي في المشيخة بقوله: «و من جملة ما ذكرته عن احمدبن محمدبن عيسي»(الطوسي، محمد بن الحسن، التهذيب، ج۱۰، ص۴۲) و لهذا يكون طريقاً لبعض رواياته عن احمدبن محمدبن عيسي. لا جميعها، فلا يعلم ان طريقه الي احمدبن محمدبن عيسي. المذكور في المشيخة يشمل هذه الرواية المبحوث عنها ام لا؟

الا ان يحلّ الاشكال بتعويض السند بان يقال: ان طريق الشيخ في الفهرست الي كتب و روايات سعد بن عبدالله صحيح (الطوسي، محمدبن الحسن، الفهرست، ص۱۳۵).

و منها كتب و روايات احمد بن محمد بن عيسي. فيصبح طريق الشيخ الي كتب و روايات احمد بن محمد بن عيسي صحيحاً بذلك.

منها: موثقة الفضل بن عبدالملک (البقباق).

و هي ما رواه الكليني ره عن محمدبن يحيي عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبدالملک قال: سألت اباعبدالله ﷺ عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير؟ قال: لا بأس (العاملي، محمد بن الحسن، الوسائل، ج۲۱، ص۲۸۷، باب ۲۸ من ابواب المهور، ح ۲).

دلالة الحديث: الرواية واضحة الدلالة علي المطلوب حيث نفت الباس عن تزويج الاب ابنه حال الصغر قبل البلوغ.

البحث السندى: شرح رجال الحديث كما يلى.

محمد بن يحيي: والمراد منه محمدبن يحيي ابوجعفرالعطارالاشعري القمي و ذلک بقرينة الراوي و المروي عنه و هو الذي وثقه النجاشي (النجاشي، احمدبن علي، رجال النجاشي، ص٣٥٣، رقم ١۴۶) و هو من مشايخ الكليني و يروي عنه كثيراً.

عبدالله بن محمد: و المراد منه عبدالله بن محمدبن عيسي، و لقبه «بنان» ذكراه الكشي.(الكشي، محمد، اختيارمعرفة الرجال، ص٥٠۶) و النجاشي (النجاشي، احمد، رجال النجاشي، ص٣٢٨، رقم ٨٨٨).

و قال الوحيد في التعليقة: و روي عنه محمدبن احمدبن يحيي، و لم يستثن روايته، و فيه اشعاربالاعتماد عليه، بل لايبعد الحكم بوثاقته ايضاً (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۴، ص٢٧٣).

علي بن الحكم: يوجد في الكتب الرجالية ثلاثة عناوين، علي بن الحكم الانباري و علي بن الحكم الكوفي و علي بن الحكم بن الزبير، و قد وثق بعضهم و لم يوثق بعض آخر و لم يعلم ان المراد من علي بن الحكم الموجود في السند ايهم، فيصبح السند غيرمعتبرمن هذه الجهة.

و الذي وثق من هذه الثلاثة هو علي بن الحكم الكوفي فقد قال الشيخ في حقه: «ثقة، جليل القدر، له كتاب» (الطوسي، محمدبن الحسن، الفهرست، ص١٥١، رقم ٣٧۶).

اما علي بن الحكم الانباري فهو الذي ذكره الكشي.من دون توثيق صريح، الا انه قال في حقه: «لقي من اصحاب ابي عبدالله الكثيرو هو مثل ابن فضال و ابن بكير» (الطوسي، محمدبن الحسن، رجال الكشي، ص٥٧٠، رقم ١٠٧٩) و يمكن ان يقال هذا توثيق غير صريح لتشبيهه بابن فضال و ابن بكير، و اما علي بن الحكم الزبيرفقد ذكره النجاشي من دون توثيق (النجاشي، احمدبن علي، رجال النجاشي، ص٢٧۴، رقم ٧١٨).

و قد ادعي بعض المحققين (المامقاني، عبدالله، تنقيح المقال، ج٢، ص٢٨٥، و

الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۱۲، ص۴۲۴. و الشهيد الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقي، ج۳، ص۱۸۲) اتحاد هذه العناوين، فينتج اعتبار الرواية.

و مما يوجب الاطمئنان ان علي بن الحكم قد وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ الفاً و اربعمأة و اثنين و ستين مورداً، فلوكان مشتركاً بين افراد متعددة لوجب التنبيه عليه و لا اقل من انه يجب ذكر قيد الانباري او ابن زبير النخعي في مورد واحد من اسناد الروايات، مع انه لم نجد ذلک و هذا يكشف عن ان علي بن الحكم لم يكن الا اسم احد من الروات المشهورين و هو الذي قال الشيخ في حقه انه ثقة جليل القدر.

ابان بن عثمان: فهو الذي جعله الكشي ممن اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح منهم، فيدل ذلك علي توثيقه، علي انه من وقع طريق علي بن ابراهيم بن هاشم في التفسير و قد شهر بأن ما وقع فيه من الثقات (الخوئي، السيد ابوالقاسم، معجم الرجال، ج۱۱، ص۳۳۳).

الفضل بن عبدالملک: فهو ابو العباس البقباق الذي وثقه النجاشي (النجاشي، احمد، رجال النجاشي، ص۳۰۸، رقم ۸۴۳).

فاذن لا اشكال فى دلالة الحديث و سنده فيمكن الاستدلال به للمطلوب.

و منها: صحيحة ابي عبيدة الحذّاء

و هي ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمدبن يحيي عن احمدبن محمد و عن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجها وليان لهما و هما غير مدركين، قال: فقال: النكاح جائزٌ.

الدلالة تامة.

البحث السندى: انما المهم في البحث السندي هو البحث عن توثيق «سهل بن زياد» اما باقي رجال الحديث فقد يأتي الكلام عن ترجمتهم بعد البحث عن سهل بن زياد.

اما سهل بن زياد فقد ضعّف في الكتب الرجالية فقال النجاشي في حقه: سهل بن زياد ابو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه، وكان احمدبن محمدبن عيسي يشهد عليه بالغلوّ والكذب واخرجه من قم الي الرّي وكان يسكنها.

وقال الشيخ في *الفهرست*: «سهل بن زياد الآدمي الرازي يكنّي ابا سعيد ضعيف»، وقال في الاستبصار: «واما الخبر الاول فراويه ابو سعيد الآدمي، وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار وقد استثناه ابو جعفر ابن بابويه في رجال نوادر الحكمة».

وقال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حماد الرازي: «قال علي بن محمد القتيبي، كان ابو محمد الفضل (بن شاذان) يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي ابا سعيد الآدمي ويقول: هو الاحمق».

وقال ابن الغضائري: «سهل بن زياد ابو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والدين وكان احمدبن محمدبن عيسي الاشعري اخرجه عن قم واظهر البرائة منه و نهي الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل».

وقال النجاشي في ترجمة محمدبن احمدبن يحيي: «واستثني ابن الوليد من روايات محمدبن احمدبن يحيي في جملة ما استثناه روايته عن سهل ابن زياد الآدمي، وتبعه علي ذلك الصدوق وابن نوح فلم يعتمدوا علي رواية محمدبن احمدبن يحيي عن سهل بن زياد».

هذا وقد وثقه الشيخ في رجاله حيث قال: «سهل بن زياد الآدمي، يكنّي أبا سعيد، ثقة رازي».

وقد قوّي وثاقته جمع من المحققين كالعلامة والوحيد البهبهاني والمجلسي.

وتثبت وثاقته بالجواب عن تلك التضعيفات المذكورة وذكر الشواهد والقرائن الموجبة لحصول الأطمئنان بوثاقته، فيلزم الكلام في مقامين:

الاول: ان تضعيف الشيخ له معارض بتوثيقه نفسه له في الرجال، مع ان كتاب الرجال متأخر عن كتاب الفهرست، فان لم نقل بتقديم قوله الأخير نظراً لكشفه عن تبدّل رأيه فلا اقل من تعارض قوليه مما لا يوجب الاعتماد عليها معاً.

الثاني: ان النجاشي لم يطلق تضعيفه ليقال بانصرافه الي الجهة القولية او غير ذلک من الوجوه التي قد تدعي، بل قيده بكونه في الحديث، و المتتبع لكلمات الرجاليين يجد انّ استعمال اللفظة مقيدة بما ذكر يراد منه اثبات انفراده بروايات غريبة عن السلوک العام للمذهب كما كان يقال: في العبيدي انه ضعيف الحديث، مع انه من أجلّ الاصحاب، و الذي قال فيه العباس بن نوح رداً علي ابن الوليد، حيث استثناه من كتاب النوادر (و ما أدري ما رابه فيه لأنه كان علي ظاهر العدالة و الوثاقة)، علي ان عدم الاعتماد عليه كما نص النجاشي، جاء كتفريع علي ضعفه في الحديث و من الطبيعي و في ذاک الوقت، خصوصاً في قم بالذات و ذاک الجو المتشدد بحيث كان الذي يعتمد الضعفاء و المراسل مضطهراً معرضاً للاعتزال او النفي و ما شاكل ذلک، ان لا يعتمد عليه، و طبيعي ايضاً ان من كان بنظر قوم ضعيفاً في احاديثه ان لا يعتمد عليه و ان اصبحت رواياته فيما بعد من مسلمات التشيع و مرتكزات افكاره، و لربّ رواية اعرض عنها الاصحاب لغرابتها و عدم تعقلها، اصبحت مع الزمن الامور المسلمة و الواضحة. علي ان كتاب النجاشي متأخر عن كتابي الشيخ بدليل نقله عنهما و لو كان قد استظهر ضعفاً لجهة القول لكان ينبغي النص عليه مع كونه بصدد بيان ذلک.

و فيه: ان النجاشي صرح بشهادة احمد بن محمد بن عيسي عليه بالكذب و ان التعبير بانه ضعيف في الحديث ـ مقابل ثقة في الحديث ـ يدل علي عدم وثاقته.

الثالث: ان الاخراج من بلد الي بلد و ان صدر عن الاعاظم الا انه لا ملازمة بينه و بين ضعف المخرج لاحتمال بناء المخرج علي مرتكزات يتعقد خطر الأمر في معتقدها مع انها قد تكون من صلب الواقع، الهم الا ان يقال بالملازمة بين العظمة و العصمة، علي ان الملازمة لو سلمت فهي تدل علي ضعفه اجمالاً و لا تدل علي ضعفه من جهة لسانية قولية، فهي اعم من ذلک، و مما يؤيد عدم عودها لجهة القول، ما قيده النجاشي في كتابه بقوله (كان ضعيفاً في حديث) خصوصاً مع ملاحظة الجو المشار اليه آنذاک، و قد

اخرج بعض الاعاظم من قم كالبرقي صاحب المحاسن ولا ذنب له الا كونه قد اعتمد الضعفاء في مروياته، فهل يقال بوهنه وكذبه.

وفيه: انه ينافي صراحة كلام النجاشي في ان وجه الاخراج هو الغلو والكذب.

الرابع: ان الحمق شئٌ والكذب شئٌ آخر، اذ ربّ بليد لا يكذب في قول ولا يزل في فعل، ولو اعطي الاقاليم السبعة، بل قد تكون بلادته عاملاً وراثياً او نتيجة لأمور قهرية، فلا تدل علي عيب فيه اصلاً، كما هو الحال عند الشيخوخة والصدمات الكبيرة، علي ان عدم الرضي من قبل الفضل قد يكون منشأه اعتقاده بحمقه وان نسبة الحمق اليه لغرابة مروياته بحيث يظنّ براويها مزيد حمق ونقصان وعي.

الخامس: ان كلمة «كاذب» لو سلم ارادة ما يدعي منها فلابد من صرفها عن ظاهرها نظراً للجوّ العام الذي صدرت فيه حيث ان سهلاً كان متهماً بضعف الحديث بالمعني المتقدم ونسب اليه الغلو ولابد ان ذلک لجهة غرابة احاديثه واقواله وطبيعي جداً لمن كان يعتقد فيه ذلک وان رواياته خارجة عن خط آل النبي ﷺ روحاً وفكراً بحيث جعلت من روايات الغلاة ان يعتقد بكذب ووضع قائلها وناسبها خصوصاً من اولئک المشددين علي شرع اهل البيت واخبارهم عليهم السلام. ويؤكد ذلک ان ابن عيسي ـ ذكل كلمة كاذب بعد ان نسب اليه الغلو بقوله [كان احمدبن محمدبن عيسي يشهد عليه بالغلو والكذب].

السادس: اما استثناء ابن الوليد الذي هو رأس المشددين في لزوم ضبط الرواية عن الثقات وفي اللعن علي معتمدي المراسيل والضعفاء فلا يدل علي اكثر من ضعف روايته واختلاطها آنذاک، ومن هنا فقد استثني العبيدي ايضاً مع شهادة ابن نوح بكونه علي ظاهر العدالة والوثاقة.

السابع: ان كتاب ابن الغضائري رغم كثرة تضعيفاته وقوة عباراته لم يصرح فيه بكذب سهل بل غاية ما تدل عليه العبارة كون احاديثه مستغربة غير مقبولة، مما يؤكد ذلک الجوّ العام المشاع آنذاک في حق سهل وغيره ممن نحا نحوه.

علي انه لم يثبت انتساب الكتاب الي ابن الغضائري.

و فيه: ان قوله «كان ضعيفاً جدا» ظاهر في كذبه.

اما الوجوه التي ذكرت للحكم بوثاقته فكما يلي:

الاول: اكثار رواية الأجلاء عنه و علي رأسهم المشايخ الثلاثة. خصوصاً شيخ المحدثين الكليني الذي اكثر في الكافي الرواية عنه مباشرة او بالواسطه. و اعتناؤهم برواياته فوق ما يطمئن من توثيق الرجال.

و فيه: انه لايوجد بناء من الاجلاء علي عدم اكثارهم الرواية عن الضعفاء.

الثاني: ان الشيخ المفيد في رسالة الرد علي الصدوق اورد حديثاً مرسلاً و في طريقه سهل بن زياد و اكثر من الطعن في الحديث لابطال مذهب الصدوق و لم يذكر من وجوه الطعن كونه مروياً بطريق سهل بن زياد.

و فيه: يمكن ان يكون وجه عدم ذكره توقفه في سهل بن زياد.

الثالث: كثرة رواياته و انتشارها في كتب الفقه و الافتاء بها، و اتقانها.

و فيه: ان مجرد كثرة الرواية و انتشارها لايدل علي وثاقة راويها. فاذن الحكم بوثاقة سهل بن زياد مشكل.

محمد بن يحيي و احمد بن محمد: فهما تقدم الكلام في توثيقهما فى هذا المقال.

علي بن ابراهيم: قد وثقه النجاشي مع انه من رجال كامل الزيارات.

ابراهيم بن هاشم: هو الذي كان يعده القدماٌ من الممدوحين الذين لم يرد توثيق في حقهم في كتب الرجال، لكنه قد وثقه ابن طاووس و ادعي الاتفاق علي وثاقته في فلاح السائل.

و قال السيد الخوئي رحمه‌الله بعد نقل هذا الكلام: لا اقل من ان هذا يكشف عن وجود توثيق له من بعض القدماء.

هذا مع احتمال ان شهادته مستند الي الحس لانه كان عنده مكتبة وسيعة وكانت الاصول الكثيرة موجودة عنده، مضافاً الي انه من المعاريف و لم يرد فيه قدح و لا ذمّ.

و قد ذكر السيد الزنجاني مد ظله قرائن متعددة في توثيقه:

منها: انه روي عنه ابنه علي في تفسيره كثيراً، و قد التزم في اول كتابه بأن ما يذكره فيه قد انتهي اليه بواسطة الثقات.

و لا شک في وثاقة ابنه علي و جلالته عند الاصحاب.

و منها: ان السيدبن طاووس ادعي الاتفاق علي وثاقته، حيث قال عند ذكره رواية عن امالي الصدوق في سندها ابراهيم بن هاشم: «و رواة الحديث ثقات بالاتفاق».

و منها: انه اول من فسر حديث الكوفيين بقم، و القميين قد اعتمدوا علي رواياته، و فيهم من هو مستصعب في امر الحديث، فلوكان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم علي اخذ الرواية عنه و قبول قوله.

و منها: انه وقع في اسناد كامل الزيارات، و قد مرت شهادة ابن قولوية بوثاقة جميع من وقع في اسناد كتابه المنتهية روايتهم الي المعصوم عليه السلام.

و منها: انه لم يناقش الصدوق و الطوسي في الروايات التي هو في طريقها مع انهما من دأبهما المناقشة في وثاقة الرجال الواقعة في الاسناد.

و منها: انه قد نقل الكليني اكثر من اربعة آلاف حديث في اسنادها ابراهيم بن هاشم، في كتابه الكافي الذي أعدها للعمل.

الحسن بن محبوب: وثقه الشيخ في الفهرست و الرجال و عده الكشي من الفقهاء الذين اجمع اصحابنا علي تصحيح ما يصح عنهم.

علي بن رئاب: وثقه الشيخ ره و هو من رجال كامل الزيارات و تفسير القمي.

أبو عبيدة: هو زياد بن عيسي ابوعبيدة الحذاء، وثقه النجاشي.

فاذن الرواية صحيحة السند و ان لم يثبت وثاقة سهل بن زياد و ابراهيم ابن هاشم و ذلک لصحة الطريق الذي فيه محمد بن يحيي عن احمد بن محمد.

و منها: غير ذلک من النصوص المعتبرة الدالة على ولاية الاب على ابنه حال الصغر قبل البلوغ.

الطائفة الثالثة: النصوص التي تدل علي ولاية الجد علي الصغيرين

فمنها: صحيحة محمدبن مسلم.

و هي ما رواه محمدبن يعقوب عن محمدبن يحيي عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن علاءبن رزين عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائزعلي ابنه و لابنه ايضاً ان يزوجها، فقلت: فان هوي ابوها رجلاً و جدها رجلاً، فقال: الجد اولي بنكاحها.

دلالة الحديث: فهى صريحة فى الدلالة علي ولاية الجد علي الصغيرة فانها تدل على صحة نكاح الجد ابنة ابنه بل تقديم نكاحه على نكاح الاب فى صورة التعارض بينهما.

البحث السندى: فشرح رجاله كما يلي.

اما محمد بن يحيي و احمد بن محمد و علي بن الحكم فقد تقدم توثيقهم.

و اما علاء بن رزين: فهو ثقة جليل القدرعلي ما قاله النجاشي و الشيخ.

و اما محمدبن مسلم: فهو محمدبن مسلم بن رياح ابوجعفرالاوقص الطحان و هو من اجلاء الثقات كما قال النجاشي و عدّه الشيخ المفيد من الفقهاء و الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الاحكام الذين لايطعن عليهم بشيء و لا طريق إلى ذم واحد منهم.

فاذن يتم الاستدلال بالحديث على المطلوب فى المقام.

و منها: موثقة عبيد بن زرارة

و هي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكيرعن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل و يريد جدها ان يزوجها من رجل آخرفقال: الجد اولي بذلک ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجها قبله و يجوزعليها تزويج الأب و الجد.

و رواه الصدوق باسناده عن ابن بكيرمثله الي قوله قبله، الا انه حذف قوله ما لم يكن مضاراً.

دلالة الحديث: هذه الرواية واضحة الدلالة علي المطلوب كالسابقة و تقريبها مثلها.

البحث السندى: فشرح رجاله كما يلي:

محمد بن يحيي و أحمد بن محمد احمد- الذي هو إمّا احمد بن محمد بن عيسي. و إما احمد بن محمدبن خالد -قد تقدم توثيقهما.

ابن فضال: هو يطلق علي الحسن بن علي بن فضال الثقة و علي ابنائه «علي» الثقة و «احمد» الثقة و «محمد» الممدوح بمدح لايقتصرعن التوثيق و المشهورمنهم الحسن و ابنه علي.

ابن بكير: هو عبدالله بن بكيربن اعين، قال الطوسي: فطحي المذهب الا انه ثقة و عدّه المفيد في رسالته العددية من العلماء الأعلام و عدّه الكشي. ممن اجمعت العصابة علي تصحيح ما يصح عنهم.

عبيد بن زرارة: وثقه النجاشي.

فالرواية موثقة.

و منها: صحيحة هشام

و هي ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه و محمدبن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عميرعن هشام بن سالم و محمدبن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولي.

و رواه الصدوق و الشيخ.

و التزويج في هذه الرواية مطلق شامل لتزويج الصغير و الصغيرة فتدل علي ولاية الأب و الجد عليها فان صدر الرواية يدل على تقديم تزويج من سبق فى نكاح الولد و تقديم الجد لوكان تزويج الاب مقارنا لزمان تزويج الجد فيكون جوازنكاح كل منهما للولد مفروغا عنه و انما الكلام فى تقديم اى منهما فى صورة التعارض.

و الرواية ذات اربعة طرق يكفي لصحتها صحة احدي الطرق، و الطريق الذي فيه علي بن ابراهيم و ابراهيم بن هاشم و ابن ابي عمير و هشام صحيح و ذلک لوثاقة الاولين كما تقدم. و لان ابن ابي عمير هو ابن ابي عمير زيادبن عيسي. ابواحمد الازدي الذي قال الطوسي: انه كان من اوثق الناس عندالخاصة و العامّة و انسكهم نسكاً و اورعهم و اعبدهم و قال النجاشي: انه جليل القدر و عظيم المنزلة عند الفريقين و روي الكشي. ما يدل علي جلالته و عبادته و عظم شأنه العلمي و العبادي.

و اما هشام بن سالم فقد وثقه النجاشي بقوله: ثقة ثقة له كتاب يرويه جماعة، و عدة الشيخ المفيد في رسالته العددية من الرؤساء و الاعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لايطعن عليهم بشئ و طريق الي ذم واحد منهم.

فاذن لا نحتاج الي الفحص عن صحة باقي الطرق.

و منها: رواية عبيد بن زرارة

و هي ما رواه الكليني عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمدبن محمدبن ابي نصرعن ابي المغراء عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إني لذات يوم عند زيادبن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي علي أبيه فقال: أصلح الله الأمير، ان أبي زوّج ابنتي بغيرإذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ فقالوا: نكاحه باطل، قال: ثم أقبل علي فقال: ما تقول يا أباعبدالله، فلمّا سألني أقبلت علي الذين أجابوه فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله (صل الله عليه و آله و سلم) ان رجلاً جاء يستعديه علي أبيه في مثل هذا، فقال له رسول الله (صل الله عليه و آله): أنت و مالک لابيک؟ قالوا: بلي، فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لايجوز نكاحه؟ قال: فأخذ بقولهم، و ترک قولي.

البحث الدلالى: دلالتها علي ولاية الجد و الأب علي الصغيرة واضحة و المعلوم من ذيل الرواية «فأخذ بقولهم و ترک قولي» ان الامام عليه السلام بصدد بيان الحكم الواقعي لا

الجواب الجدلي و لو لم يكن مقبولاً عنده عليه السلام.

البحث السندى: شرح رجال السند كما يلى.

سهل بن زياد: قد تقدم الكلام فيه.

احمد بن محمد بن ابي نصر: ثقة جليل القدر، عظيم المنزلة علي ما قاله الشيخ.

ابو المغراء: هو حميد بن المثني و قد وثقه كل من النجاشي و الشيخ.

عبيدبن زرارة: وثقه النجاشي و نفي عنه الشک و عدّه الشيخ المفيد (قدس سره) في رسالته العدديه من الرؤساء الأعلام المأخوذ منهم الحلال و الحرام الذين لايطعن عليهم و لا طريق الي ذمّ واحد منهم.

مستند القول بعدم الولاية للجد

هذا و قد يستدل على قول ابن عقيل ره في أن الأب هو الولي في النكاح دون الجد على فرض عدم توجيه كلامه بما لاينافي ولاية الجد الي امور:

الاول: النصوص التي يستفاد منها حصر الولاية في الأب خاصة.

منها: صحيحة ابن أبي يعفور

و هي ما رواه الكليني عن محمدبن يحيي عن احمدبن محمد عن علي بن الحكم عن العلاءبن رزين عن ابن ابي يعفورعن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتزوج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن آبائهنّ.

و رواه الصدوق ايضاً.

البحث الدلالى: انها تدل علي انحصار الولاية علي الأبكار التي منها الصغيرة في الأب خاصة.

البحث السندى: شرح رجال السند كما يلى.

ابن ابي يعفور: هو عبدالله بن ابي يعفور العبدي وثقه النجاشي و عدّه الشيخ المفيد في رسالة العددية من الفقهاء الأعلام و الرؤساء المأخوذ منهم الحلال و الحرام و الفتيا و

الاحكام الذين لايطعن عليهم و لا طريق لزوم واحد منهم و عدّه ابن شهرآشوب من خواص اصحاب الصادق عليه السلام.

و باقي رجال السند من الثقات.

و منها: صحيحة محمدبن مسلم

و هي ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسي.عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال: ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز.

البحث الدلالى:ان هذه الرواية تدل بالمفهوم علي نفي الولاية عن الجد و المراد من «ابواهما» ابو الصبي و ابوالصبية.

البحث السندى: لا بأس فيه الا من ناحية «العلاء» فانه مشترک بين جماعة و التمييز انما هو بالراوي و المروي عنه و ان كان المراد به في اكثر الموراد العلاء بن رزين كما اذا كان المروي عنه محمدين مسلم، فاذن يكون المراد منه هنا العلاء بن رزين الثقة كما تقدم.

التعارض بين روايات ولاية الجد و روايات عدمها

إذا عرفت ذلك فقد يقال في مستند قول ابن ابي عقيل انه نظر الي ان هذه النصوص الدالة علي انحصار الولاية في الأب معارضة للنصوص المتقدمة الدالة علي ولاية الجد علي الصغيرين في التزويج و حيث لايمكن الجمع بينهما فلابد من علاج التعارض بالمرجحات و حيث لايوجد مرجح لأحدهما علي الآخر فتتساقتان فيرجع الي الاصل الولي و هو يقتضي عدم الولاية للجد.

او يقال ان الاصل الاولي مرجح للنصوص الحاصرة فتقدم علي النصوص الدالة علي ولاية الجد.

علاج التعارض

اولاً: انه لاتعارض في البين بل يمكن الجمع بين الطائفتين و ذلک بحمل الأب في

النصوص الحاصرة بما يعم الجد اي يكون المراد من الأب اعم من الأب بلا واسطة و الأب مع الواسطة بواسطة او اكثر.

و يويده صراحة النصوص المثبتة في اثبات الولاية للجد و ظهور النصوص الحاصرة في الحصر علي الأب خاصة.

ثانياً: لو سلم التعارض فالترجيح مع الروايات المثبتة لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً بل هي إجماع في الحقيقة كما في التذكرة و عن الناصريات و عن السرائر انه نفي الخلاف عنه.

مضافاً الي الاشكال في مرجحية الاصل للمتعارضين.

ولاية الاب والجد للصغيرة غير الباكرة

هل تكون ولايتهما للصغيرة شاملة لمن ذهبت بكارتها بوطئ او غيره؟

الظاهر انه لا خلاف في الشمول و قد استدل عليه في كلام المحققين باطلاق النصوص المثبتة لولايتهما علي الصغيرة.

تقريبه: ان الصغيرة في تلك النصوص مطلقة فهي شاملة لمن ذهبت بكارتها بوطئ او غيره.

و لاتنافي ذلک، دلالة الأخبار الواردة في نفي الولاية عن الثيب او عن من تزوجت، او عن التي قد دخل بها لان نسبة التزويج الي نفسها في هذه الأخبار او الدخول بها تدل علي عدم صغرها.

قد حصل مما تقدم انه ليس امر للولد ذكرا كان او انثى فى النكاح قبل البلوغ و ان الولاية للاب و الجد فى نكاحه قبل البلوغ و انه امر اجماعى و متفق عليه بين الفقهاء وكان الوصول بهذه النتيجة عبر الوقوف على الروايات المعتبرة الدالة على المطلوب و قد بحث عن اسناد الروايات المستندة و رجالها بحثا وافيا فهذا بحث فقهى تام بجوانبه عن الموضوع.

منابع

القرآن الكريم.

۱. المجلسي، الشيخ محمد باقر (۱۴۱۵ق)، ***رجال المجلسي***، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت.

۲. الابطحي، السيد محمد علي (۱۴۱۲ق)، ***تهذيب المقال***، مطبعة سيد الشهداء عليه‌السلام، قم، الاولي.

۳. ابن الطاووس، رضي الدين السيد علي بن موسي بن جعفر بن محمد، ***فلاح السائل***، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، قم.

۴. ابن المطهر، العلامة الحلي جمال‌الدين حسن بن يوسف (۱۴۰۲ق)، ***رجال العلامة*** (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال)، قم، منشورات الرضي.

۵. ابوجعفر شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي (۱۳۴۸ش)، ***اختيار معرفة الرجال*** (رجال الكشي)، مشهد المقدس، جامعة مشهد.

۶. ـــــــــ (۱۳۹۰ق)، ***الاستبصار فيما اختلف من الاخبار***، اعداد: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الاسلامية.

۷. ابوجعفر محمد بن الحسن، الطوسي (۱۳۸۰ش)، ***رجال الطوسي***، النجف الاشرف، المطبعة الحيدرية.

۸. احمد بن الحسن، الغضائري (۱۴۲۲ق)، ***رجال ابن الغضائري***، طبع دار الحديث، الاولي.

۹. احمد بن محمد مهدي، النراقي (۱۴۱۸ق)، ***مستند الشيعة في احكام الشريعة***، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث.

۱۰. الازهري، ابومنصور محمد بن احمد (۱۳۸۴ ـ ۱۳۸۷)، ***تهذيب اللغة***، القاهرة.

۱۱. باشراف الشيخ جعفر، السبحاني (۱۴۱۹ق)، ***الموسوعة الرجالية الميسرة***، اللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق عليه‌السلام، الطبعة الاولي.

۱۲. البرقي، احمد بن محمد (۱۳۸۳ق)، ***رجال البرقي***، انتشارات دانشگاه تهران، تهران.

۱۳. الحكيم، السيد محمد سعيد (۱۴۱۷ق)، ***مصباح المنهاج***، مطبعة ياران.

١٤. الحلي، ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (١٣٦٨ش)، ***المختصر النافع***، قم، منشورات مؤسسة المطبوعبات الديني.

١٥. الحلي، ابوجعفر محمد بن منصور بن ادريس (١٤١٠ـ١٤١١ق)، ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي***، احمد بن، الطبعة الثانية، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

١٦. الحلي، ابومنصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر (١٤٠٢ق)، ***خلاصة الاقوال في معرفة الرجال***، اعداد السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم.

١٧. الخميني، السيد روح الله، ***كتاب الطهارة***، مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خميني رحمه‌الله.

١٨. الخوئي، السيد ابوالقاسم، ***شرح العروة الوثقي***، مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، قم.

١٩. الرازي، ابوجعفر محمد بن اسحاق الكليني (١٣٨٨ق)، ***الكافي***، تحقيق علي اكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٢٠. الزنجاني، السيد موسي، ***كتاب نكاح***، مؤسسه رأي پرداز.

٢١. الشيخ محمد بن الحسن، الحر العاملي (١٤٠٩ق)، ***وسائل الشيعة الي تحصيل مسائل الشريعة***، قم، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام لاحياء التراث.

٢٢. الصدر، السيد محمد باقر (١٤٠٨ق)، ***بحوث في شرح العروة الوثقي***، طبع مجمع الشهيد آية الله الصدر العلمي.

٢٣. الصدوق، ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (١٣٩٠ق)، ***الفقيه*** (كتاب من لايحضره الفقيه)، تحقيق علي اكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الاسلامية.

٢٤. الطباطبائي، السيد علي بن محمد علي (١٤١٢ق)، ***رياض المسائل في بيان احكام الشرع بالدلائل***، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

٢٥. الطباطبائي، السيد محمد المهدي بحر العلوم (١٣٦٣ش)، ***الفوائد الرجالية***، تحقيق محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم، طهران، مكتبة الصادق.

٢٦. الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن (١٣٦٤ش)، ***تهذيب الاحكام***، اعداد: السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الاسلامية.

٢٧. ـــــــــ (١٤٠٧ق)، ***الخلاف***، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.

۲۸. ـــــــــــ، ***الفهرست***، اعداد: السيد محمد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي.
۲۹. العلامة الحلي، جمال‌الدين حسن بن يوسف بن المطهر (۱۴۱۲ ـ ۱۴۱۸ق)، ***مختلف الشيعة في احكام الشريعة***، قم، مكتب الاعلام الاسلامي.
۳۰. المامقاني، الشيخ عبد الله بن محمد حسن (۱۳۵۲ش)، ***تنقيح المقال في علم الرجال***، الطبعة الثانية، قم، بالاوفست عن طبعة النجف الاشرف، المطبعة المرتضوية.
۳۱. المحقق الحلي نجم‌الدين جعفر بن حسن بن يحيي بن سعيد الهذلي (۱۴۰۹ق)، ***شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام***، قم، مؤسسه اسماعيليان.
۳۲. ـــــــــــ (۱۳۶۴ش)، ***المعتبر في شرح المختصر***، قم، مؤسسة سيد الشهداء عليه‌السلام.
۳۳. المكي العاملي، السيد علي (۱۴۱۴ق)، ***بحوث في فقه الرجال***، مؤسسة العروة الوثقي.
۳۴. الموسوي الخوئي، السيد ابوالقاسم بن سيد علي اكبر (۱۴۰۳ق)، ***معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة***، منشورات مدينة العلم، قم.
۳۵. الموسوي الشريف المرتضي علم الهدي، ابو القاسم علي بن الحسين (۱۴۰۴ق)، ***الناصريات*** (المسائل الناصريات)، ضمن (الجوامع الفقهية)، قم، مكتبة آية الله المرعشي.
۳۶. النجاشي، ابو العباس احمد بن علي بن احمد (۱۴۰۷ق)، ***رجال النجاشي***، تحقيق السيد موسي الشبيري الزنجاني، الطبعة الاولي، قم، مؤسسة النشر الاسلامي.
۳۷. الوحيد البهبهاني، المولي محمد باقر بن محمد اكمل، ***تعليقات علي منهج المقال***، مخطوطة.
۳۸. اليزدي، السيد محمد كاظم (۱۴۱۹ق)، ***العروة الوثقي*** (المحشي)، مكتبة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

والحمدلله رب العالمين